الذراع للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 6، المجلد 2، السنة 1 | حزيران (يونيو) 2024 | ذو الحجة 1445
ISSN 3006-7294

جريمة الإبادة الجماعية

إعداد
الباحث / رائف رحيم راضي

إشراف
أ. د / حسين عبيد

الملخص

تشكل جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر أنواع الجرائم الدولية، بسبب نتائجها السيئة على البشرية والكرامة الإنسانية، إضافة إلى ما تخلفه من أضرار بالغة باتت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبسبب كثرة الانتهاكات والممارسات الخطيرة التي شهدتها بعض مناطق العالم، فقد حازت على اهتمام الفقهاء والقانونيين، وجرى تأطيرها على المستوى الدولي، حيث سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد تدابير للحد من هذه الجرائم الدولية والوقاية منها، وتركزت جهود المجتمع الدولي في السعي إلى إيجاد غطاء قانوني دولي لتجريم تلك الأفعال والمعاقبة عليها، وقد ترسخت تلك الجهود بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

إلا انه بالرغم من توقيع تلك الاتفاقية، والتي وقع عليها العراق أيضا، فقد استمرت جريمة الإبادة بالوقوع، مثبتة بذلك القصور في النظام القانوني لمنع جريمة الإبادة على المستويين الدولي والوطني، من ناحية إيجاد الآليات الملائمة للالتزام بما ورد في اتفاقية منع الإبادة.

المقدمة

يأتي حق الإنسان في الحياة في المرتبة الأولى من بين حقوقه الأساسية الأخرى، وهذا الحق مكرس بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

ومنذ القدم شهدت البشرية استهداف مجموعة ما بالقتل بسبب العرق، أو القومية، أو الدين، إلا أنه لم يعرف لهذه الجريمة اسم، ولم يتفق دوليا على شجبها والعقاب عليها، إلا بحلول القرن العشرين الذي شهد ميلاد تسمية جديدة لجريمة قديمة. فالأهداف اللاإنسانية، والأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجتمع الدولي، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء، والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948[3].

إن جريمة الإبادة الجماعية تخرج عن الإطار العام المتضمن الجرائم العادية، على اعتبار أنها تستهدف في الأساس من خلال الأفعال المحظورة التي تشكل أساسا لها قانون تدمير جماعة معينة وليس فردا بذاته، كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدة أو قواعد قانونية فحسب وإنما يمس بالمقومات الأساسية لحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام الدولي العام.

وتمتاز جريمة الإبادة الجماعية بتعدد صور المجني عليهم، ونستنتج ذلك من التعريفات الخاصة فيها، حيث يتضح لنا وجود أربعة أنواع من الجماعات التي تعتبر ضحية محتمل لهذا النوع من الإجرام الدولي، فهناك الجماعات القومية، والجماعات الأثنية، والجماعات العرقية، والجماعات الدينية.

1- وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

2- حيث تنص المادة السادسة منه على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

3- خويل خير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 4، العدد 8، 2017، ص 213 – 228.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث بكونه يتناول موضوع جريمة الإبادة الجماعية نظرا لخطورة هذه الجريمة على الانسان والأمن الدولي، سيما من ناحية تسليط الضوء عليها ماهيتها وخصوصيتها، في ظل ما نشهده من مجازر ترقى لمستوى الإبادة يرتكبها العدو الإسرائيلي في فلسطين المحتلة.

المنهج المعتمد

وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث أننا عمدنا إلى تحليل المواد القانونية المجرمة لأفعال الإبادة لتوضيح القصور التشريعي الحاصل على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق بالإبادة.

إشكالية البحث

وفي معرض تناولنا لمختلف جوانب الموضوع، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

«ما هي أبرز الآليات القانونية الدولية الرامية لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية؟»

خطة البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية بشكل واضح وشامل، ارتأينا تقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنان ماهية جريمة الإبادة الجماعية، حيث تناولنا فيه مفهوم هذه الجريمة من خلال المطلب الأول، ثم عرضنا لأبرز أركانها من خلال المطلب الثاني.

والمبحث الثاني بعنوان الآليات القانونية الرامية لمكافحة الإبادة الجماعية، حيث عرضنا في المطلب الأول لاتفاقية منع الإبادة، ثم عرضنا في المطلب الثاني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

إن مصطلح الإبادة الجماعية يجري استخدامه بشكل متكرر في الحياة اليومية لوصف انتهاكات حقوق الإنسان، وللإشارة إلى الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، إضافة إلى الصحافيين والمحللين في معرض نقلهم للأحداث الجارية ذات الصلة، والحقوقيين والقانونيين والباحثين وأصحاب الشأن حيث شكل هذا المصطلح أيضا موضوع للنقاشات القانونية والأبحاث والتحليلات.

مع الإشارة إلى أنه على المستوى القانوني، فإن التعريف دقيق للغاية وغير فضفاض، فتحديد مفهوم الإبادة الجماعية لا يتعلق بالأرقام، ويقوم على معيار شديد الأهمية هو نية الإبادة الجسدية لمجموعة ما، كما سنرى فيما بعد.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تفترض توفر بعض الأركان اللازمة لقيامها، فإذا فقد أحدها لم تقم هذه الجريمة، وأعفى مرتكب الفعل من العقاب على أساس ارتكابه هذه الجريمة، نظرا لأن فعله في هذه الحالة قد يعرضه للعقاب على فعل يشكل جريمة أخرى.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث، مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال المطلب الأول، ثم نعرض لخصوصية هذه الجريمة في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

وتكمن الخطورة التي تحملها هذه الجريمة في أنها تنطلق من كونها لا تشكل اعتداء على شخص واحد فقط، بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها[4].

وقد ركزت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية على تناول الأفعال المادية التي تكون الجريمة، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريفها بشكل واضح.

4- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 277.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الفرع الأول، ثم نتناول خصوصية هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

نظرا لأن جريمة الإبادة الجماعية تشكل أحد صور الجرائم الدولية المنصوص عنها في نظام روما الأساسي، يقتضي بنا الإشارة في البدء إلى تعريف الجريمة الدولية وفقا لما أشار إليه الفقيه جلاسير على أنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعلها العقاب[5].

وفي هذا السياق تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول على المستوى الأخلاقي عن الإضرار بالأشخاص أو المجتمع الدولي، برضا من الدولة أو بطلب منها أو موافقتها أو بتشجيع منها غالبا ويبرز بالتالي إمكانية مساءلتها جنائيا[6].

كما تناول نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية حيث بين لنا وجود خمسة أفعال محظرة على المستوى الدولي تعد جرائم إبادة جماعية إذا ما تم ارتكابها مع توفر نية إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية برمتها أو القضاء على جانب منها، وتتمثل هذه الأفعال الخمسة بقتل أفراد الجماعة، والتسبب بإلحاق أضرار بدنية أو نفسية كبيرة بأفراد الجماعة، وتعمد إخضاع جماعة على العيش في أحوال تم تهيئتها من أجل إلحاق الهلاك البدني فيها على وجه الخصوص، إضافة إلى فرض الإجراءات الرامية إلى منع الإنجاب داخل الجماعة وبالتالي الحد من التناسل بين أعضائها، وأخيرا نقل أطفال جماعة معينة بشكل قسري إلى كنف جماعة أخرى[7].

5- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 109.

6- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 253 – 254.

7- حيث عرف هذا النظام من خلال المادة السادسة منه جريمة الإبادة الجماعية بأنها:

الفرع الثاني: خصوصية جريمة الإبادة الجماعية

تتصف جريمة الإبادة بكونها جريمة دولية بطبيعتها، وهذا يعني أن المسؤولية الناجمة عن التورط بارتكابها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، وهي تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية وفقا لما جاء بلائحة نورمبرج حول هذه الجرائم، فهذه الجرائم تعد مؤثمة جرائم دولية مؤثمة وفقا للائحة إذا ما تم ارتكابها تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة[8].

أما جريمة إبادة الجنس، فإنها تعتبر جريمة دولية دون تقيد بهذه الشروط، بل إن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة، ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى، وسواء ارتكبت في أثناء الحرب أو في وقت السلم، فضلاً عن أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على جماعات ذات عقيدة معينة، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن تقع على أحد هذه الجماعات دون أن تقع عليهم[9].

وفي هذا السياق نرى بأن إلصاق الصفة الدولية على جريمة الإبادة الجماعية بمختلف صورها، إنما هو ليس إلا انعكاسا لطبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها والمراد تأمينها وحمايتها، سيما وأن أحد أبرز الأهداف الأساسية التي يسعى النظام القانوني الدولي لتحقيقها، هي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان والتي يأتي في إطارها حماية الأشخاص وعدم التفريق بينهم لأي سبب كان.

«لغرض هذا النظام الأساسي تعني « الإبادة الجماعية « أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
أ) قتل أفراد الجماعة.
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.»

8- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 26.

9- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 309.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية كأي جريمة دولية أخرى، يقتضي لقيامها توفر الأركان اللازمة، وهي الركن المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الدولي، الذي يميز الإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية، ويتمثل بأن يكون الفعل مجرما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي ويوقع أضرارا أو اعتداء على مصلحة دولية، محمية بقواعد القانون الدولي ومعيار دولية الجرائم، ولا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم، حيث إن العلاقة بينهما طردية، فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا[10].

إضافة للركن البديهي والمتمثل بالركن الشرعي، والذي يشكل تكريسا لمبدأ الشرعية، فقد ورد في قرار الأمم المتحدة الصادر عام 1948، إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[11].

لذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب الركن المادي في الفرع الأول، ثم نعرض للركن المعنوي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

لقد تناولت اتفاقية منع جريمة الإبادة[12]، الأفعال التي تشكل الركن المادة لجريمة إبادة الجنس البشري، من خلال المادة الثانية منها.

10- أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986، ص 56.
11- وذلك وفقا للمادة الأولى منه.
12- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ، 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

وقد لاحظ جانب من الفقه – بحق – أن جريمة إبادة الجنس لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسئولين في الدولة التي تنتهج سياسة إبادة الجنس، وبترخيص من تلك الحكومة كجزء من سياستها الداخلية – وهو ركن ضمن صور السلوك المادي في جريمة الإبادة الجماعية – إذ لابد من أن يكون التطهير العرقي ضمن نهج أو سلوك للحكومة أو الدولة أو الجماعة التي تمارس هذه الأفعال، لذلك فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، ذلك أنه من الصعب أن تتوقع من الحكومة التي تأخذ – سياسة الإبادة الجماعية – منهجا لها أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسئولين، كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومات بتسليم مسئوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، وكان الأجدر التأكيد على إنشاء المحكمة الدولية صاحبة الاختصاص في جريمة الإبادة الجماعية، بحيث توقع العقوبة – حسب الاتفاقية – على مرتكب هذه الجريمة[13].

وهو ما فعله المشرع حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ونص على اختصاصها بهذه الجريمة حسب المادتين الخامسة والسادسة من نظام المحكمة، والحوادث التاريخية تثبت عدم جدوى محاكمة المجرمين في هذه الجريمة أمام القضاء الوطني ومن الأفضل محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية مشكلة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لقد حددت اتفاقية منع الإبادة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ونصت على أن أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية. وعلى رأس هذه الأفعال القتل وإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل[14].

13- أمجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، آذار 2017، ص 825.
14- وتحديدا من خلال المادة الثالثة منها.

ويشترط لتوافر ذلك القصد الجنائي توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام جريمة الإبادة الجماعية[15].

وفيما يتعلق بعنصر الإرادة في هذا النوع من الجريمة، فيقتضي الإشارة إلى أن الأشخاص المنفذين لجريمة الإبادة في أغلب الأحيان هم أداة لمن تولوا التخطيط، وبالتالي فإنه لا يقتضي توفر القصد الجرمي، إذ أن النية الجرمية ضرورية لمن خطط في هذا النوع من الجرائم.

وهذه الإرادة الآيلة لارتكاب الإبادة يمكن استنتاجها من مجمل الوقائع المادية أو الأفعال التدميرية التي ترمي لإبادة الجماعة المستهدفة[16].

اما بالنسبة للقصد الخاص يرى جانب من الفقهاء بضرورة توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، ويتمثل هذا القصد في معرض هذه الجريمة بنية الإبادة عندما يرتكب الجاني فعله وهو عالم بالنتيجة التي يحدثها فعله هذا، وهو التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة[17].

وقد تم تأكيد وجود هذا القصد في نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة التي تناولت كل صورة من صورها، حيث قضت على سبيل المثال فيما يتعلق بالإبادة بالقتل بأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك[18].

15- وكذلك قاعدة القصد الجنائي (الركن المعنوي) (كيشيما وروزندانا، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرة 88؛ وقضية روتاغاندا، 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرة 46 وقضية موسيما، 27 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 15)، أنظر: القاموس العملي للقانون الإنساني، منشور على الموقع الالكتروني:
org.law-humanitarian-guide.ar.www تاريخ الاطلاع: 5/4/2024.

16- محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة في القضاء الجنائي الدولي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2003، ص 28.

17- K.A. Greenat, Rethinking Genocideal Intent: the Case for Knowledge based Interpretation, Colombia LR, 199, pp. 2264.

18- المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل
الأركان
1 -أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
2 -أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

وتتعدد الآليات التي تم اعتمادها بواسطة المجتمع الدولي والتي ترمي لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية، فبعضها يتم من خلال الاتفاقيات الدولية أو المؤتمرات، ويأتي في مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، أما الجانب الآخر فيتم على المستوى القضائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

وقد جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد عدة محاكم مؤقتة عرفها المجتمع الدولي تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الانسان، وإبادة الجنس البشري، وقد سميت بذلك على اعتبار أن هذه المحاكم كانت تنتهي بمجرد انتهاء الغرض من انشائها.

فمحاكمة نورمبرغ، أنشئت إبان الحرب العالمية الثانية، بسبب الجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها، اما طوكيو فقد تم انشاؤها بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناكازاكي[19]. مع الإشارة إلى أن محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في ضوء هاتين المحاكمتين لم تكن واضحة كجريمة متعارف عليها بهذا المصطلح، بل أجريت تلك المحاكمات بهدف المعاقبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وبناء على ما سبق، سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لاتفاقية منع الإبادة، على ان نعرض في المطلب الثاني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اتفاقية منع الإبادة الجماعية

أن تكرار جرائم الإبادة الجماعية وانعدام التعايش السلمي وضع المجتمع الدولي أمام إشكالية مدى مرجعية ومصداقية هده الاتفاقية في اتخاذ طرق قانونية وضوابط تنفيذية للحد من هذه

3 –أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4 –أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.
19– محمد جلول دواجي، جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة مقارنة تطبيقية، الحرب على غزة أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 32.

الظاهرة ومدي تجسيدها فعليا.

وقد كرست هذه الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية، تتصف بالإلزامية حيث يقتضي على كافة الدول بصرف النظر عن كونها دولة متعاقدة أم لا أن تلتزم بإعمالها، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتمدينة تستهدف تحقق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية[20].

الفرع الأول: دور الاتفاقية في تجريم الإبادة

لعبت الاتفاقية دورا مهما في تجريم الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية، حيث حددت تلك الأفعال بشكل واضح وصريح، فقضت الاتفاقية بما يلي[21].

«يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.»

ويتضح لنا من المادة أعلاه أن اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

وقد عالجت جزئيا اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والصادرة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ كي تحدد معنى الجريمة دون اشتراط نسبة المسئولية إلى شخص أو

20- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 2.
21- المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة.

جماعة أو حتى دول بعينها، كما يعد الفرد من أشخاص القانون الدولي، لذلك فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه:» يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين»، وكذلك أن جريمة الإبادة في صورتها المعاصرة، أضحت إما بيولوجية أو ثقافية.

الفرع الثاني: تكريس الاتفاقية للإجراءات الآيلة لمنع الإبادة

وقد أكدت الاتفاقية على وجوب قيام الدول أطراف الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكامها، ولتحقيق هذا الهدف سعى المجتمع الدولي إلى آليات وضمانات لمنع جريمة الإبادة الجماعية على المستويين الدولي والوطني[22].

وقد اكتفت هذه الاتفاقية ببيان نوع العقوبة التي توقع على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، واقتصر دورها على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار التشريعات اللازمة لنفاذ الاتفاقية[23]، وعلى وجه التحديد من خلال النص على عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانته من الأشخاص في جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى[24].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

لقد اتخذ القرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد ثبوت فشل المحاكم المؤقتة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تجلت الجهود الدولية على مستوى الآليات القضائية بظهور هذه الجهاز القضائي الدولي الدائم، ذات الاختصاص العالمي لحماية حقوق الانسان.

ولعل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة

22- المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

23- حيث قضت المادة الخامسة منها بما يلي»

«يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

24- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 67.

الإبادة الجماعية عن طريق ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين، ومنح فرصا كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة[25].

وسوف نتناول في هذا المطلب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفرع الأول، ثم نعرض لاختصاص هذه المحكمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد قضاء دولي جنائي دائم متخصص في جريمة الإبادة الجماعية، فلم يرد الاكتفاء بالآليات القضائية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، وقد تجلى ذلك في إنشاء محكمة العدل الدولية، التي أنيط بها صلاحية النظر في المنازعات الدولية وتفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية وضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمي تقوم على أساس حماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين بغض النظر عن صفتهم ومراكزهم، وهو ما تجسد على الصعيد العملي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، المختصة بمقاضاة منتهكي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي تشمل جريمة الإبادة الجماعية[26].

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثل بتقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه الإبادة الجماعية، نوعا من التكامل في الاختصاصات بين الهيئتين القضائيتين من حيث عد إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، ويشكل اختصاص محكمة العدل الدولية المتمثل تقرير المسؤولية المدنية للدولة على إخلالها بالتزاماتها بالوقاية والعقاب على جرائم الإبادة الجماعية.

25- خويل خير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة، مرجع سابق، ص 213 – 228.
26- المادة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمعوقات التي تواجهها

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

وتتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[27].

وفي هذا الإطار وفي سياق الاتجاهات الدولية الرامية لحماية الانسان والمجتمع، نقترح بأن يتم إضافة الجريمة الإرهابية الدولية كنوع خامس من الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر بها، بسبب تهديدها الخطير جدا للسلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالمعوقات أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية فتظهر بسبب العلاقة بينها وبين مجلس الامن، باعتبارها تطبيق لسلطة مجلس الامن المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدا من خلال الفصل السابع، وهو ما لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية، عندما يتم استعمال هذه السلطة استنادا لأسس النزاهة والمساواة والحياد من قبل مجلس الأمن[28]، وهو برأينا موضوع شك سيما في أيامنا هذه، في ظل سيطرة الولايات المتحدة وانحيازها الواضح لصالح إسرائيل.

إضافة إلى الصلاحية الممنوحة لمجلس الامن الدولي بمقتضى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تعطيه صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة امام المحكمة، وعدم إمكانية البدء في المحاكمة إلا بناء على طلب مجلس الامن، وهو ما يشكل برأينا عقبة كبيرة في إمكانية ممارسة المحكمة لصلاحياتها بالنظر في الدعاوى، وهو مرتبط بالمزاج السياسي للدول صاحبة الفيتو[29].

27- المادة السادسة من نظام روما الاساسي
28- عبد القادر جودة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2015، ص 54.
29- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 50 وما يليها.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية، التي تعد واحدة من أخطر صور الجرائم الدولية، التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، خاصة منظمة الأمم المتحدة، التي عملت على اصدار العديد من القرارات التي جرمت من خلالها أفعال الإبادة، إلى أن تجلى ذلك باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

النتائج

وقد توصلنا من خلال البحث على العديد من النتائج المهمة التي نعرضها فيما يلي:

– لا يوجد تعريف واضح ومحدد ومتفق عليه لجريمة الإبادة الجماعية، بسبب خصوصية هذه الجريمة وطبيعة الأعمال التي تدخل في إطارها، ولكن تم تحديد الأعمال التي تشكل جريمة إبادة جماعية.

– تستلزم جريمة الإبادة توفر القصد الخاص المتمثل بنية إبادة أفراد الجماعة الاثنية أو العرقية أو القومية، كليا أو جزئيا.

– جاءت اتفاقية منع الإبادة الجماعية كخلاصة للجهود الدولية الرامية لمنع هذه الجريمة، بعد ثبوت عدم كفاية المحاكمات المؤقتة في وقف هذه الجريمة.

التوصيات

كما توصلنا من خلال البحث إلى جملة من التوصيات المهمة التي نعرضها فيما يلي:

– الوصول إلى تعريف واضح وشامل لجريمة الإبادة الجماعية، نظرا لخطورة هذه الجريمة، مما يؤدي لاستقرار على المستوى المفاهيمي فيما يتعلق بهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي.

– نقترح بأن يتم إضافة الجريمة الإرهابية الدولية كنوع خامس من الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر بها، بسبب تهديدها الخطير جدا للسلم والأمن الدوليين.

– العمل على إيجاد آلية قانونية يكون من خلالها للمحكمة صلاحية النظر في جريمة الإبادة، مغايرة لتلك التي تقوم على ضرورة الإحالة أو طلب مجلس الامن من المحكمة النظر فيها، بحيث يتم منح المحكمة حماية قصوى واستقلالية من تدخلات الدول العظمى.

المراجع والمصادر

الكتب

• أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

• أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

• أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986.

• الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

• علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

• عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

• محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة في القضاء الجنائي الدولي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2003.

• محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

• محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

• نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

الأبحاث والمقالات

• أمجد محمد منصور ومحمد نصر القطري، المسئولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، آذار 2017.

• خويل خير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 4، العدد 8، 2017.

الأطروحات والرسائل

• عبد القادر جودة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2015.

• محمد جلول دواجي، جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة مقارنة تطبيقية، الحرب على غزة أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

الاتفاقيات

• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ، 12 كانون الثاني / يناير 1951.

القوانين

• ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

• نظام روما الأساسي

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: خصوصية جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: اتفاقية منع الإبادة الجماعية

الفرع الأول: دور الاتفاقية في تجريم الإبادة

الفرع الثاني: تكريس الاتفاقية للإجراءات الآيلة لمنع الإبادة

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمعوقات التي تواجهها

الخاتمة

المراجع

الفهرس